

اتفاقية خطوط التحميل لعام 1966 متضمنة التفسيرات الموحدة المنقحة

طبعة عام 2021

تصويب وملحق كانون الثاني/يناير 2025

في الصفحات من 90 إلى 92، تُحدَّث الفقرات من (1) إلى (7) من المادة 29 بنص المادة VI من بروتوكول عام 1988 على النحو التالي:

(1) P88 يجوز تعديل البروتوكول الحالي، وكذلك الاتفاقية، فيما بين أطراف هذا البروتوكول، عن طريق اتخاذ أي من الإجراءات المحددة في الفقرات التالية.

(2) P88 التعديل المُدرج بعد النظر فيه داخل المنظمة:

(أ) يُقدَّم أي تعديل يقترحه طرف في هذا البروتوكول إلى الأمين العام للمنظمة، الذي يقوم بتعميمه على جميع أعضاء المنظمة وعلى كل الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية قبل ستة أشهر على الأقل من النظر فيه.

(ب) يُحال أي تعديل مقترح ومعتم على النحو المبين أعلاه إلى لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة لكي تنظر فيه.

(ج) يحقّ لحكومات الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول، سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا، أن تشارك في أعمال لجنة السلامة البحرية للنظر في التعديلات واعتمادها.

(د) تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي أطراف هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة في لجنة السلامة البحرية الموسعة على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه (والمشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة الموسعة للسلامة البحرية") بشرط حضور ثلث الأطراف على الأقل عند التصويت.

(هـ) يرسل الأمين العام للمنظمة إلى جميع الأطراف في البروتوكول الحالي التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة الفرعية (د) أعلاه بغرض قبولها.

(و) (i) يعتبر أي تعديل لمادة ما أو للمرفق ألف من البروتوكول الحالي، أو أي تعديل لمادة من الاتفاقية فيما بين أطراف البروتوكول الحالي، مقبولاً اعتباراً من تاريخ حصوله على موافقة ثلثي أطراف هذا البروتوكول.

(ii) يُعتبر أي تعديل للمرفق بآء للبروتوكول الحالي، أو أي تعديل، فيما بين أطراف البروتوكول الحالي، لمرفق ما للاتفاقية مقبولاً في الحالات التالية:

(أ) في نهاية مهلة السنتين من تاريخ إرساله إلى الأطراف في البروتوكول الحالي للموافقة عليه؛

(ب ب) أو في نهاية فترة مختلفة، لا تقل عن سنة، إذا تقرر ذلك وقت اعتماده بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة في اللجنة الموسّعة للسلامة البحرية.

بيد أنه إذا قام أكثر من ثلث الأطراف، أو أطراف تشكّل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خمسين في المئة من الحمولة الإجمالية للأساطيل التجارية لجميع الأطراف بإخطار الأمين العام بأنها تعترض على التعديل، فإن هذا التعديل يُعتبر عندئذ غير مقبول.

(i) (z) يدخل أي تعديل وردت الإشارة إليه في الفقرة الفرعية (و)(i) حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولاً وذلك بالنسبة لأطراف هذا البروتوكول التي وافقت عليه، أما فيما يتعلق بأي طرف يقبله بعد ذلك التاريخ، فإن التعديل يغدو ساري المفعول بعد مضي ستة أشهر على قبول ذلك الطرف به.

(ii) يدخل أي تعديل وردت الإشارة إليه في الفقرة الفرعية (و)(ii) حيز النفاذ بالنسبة لجميع الأطراف في هذا البروتوكول، ما عدا تلك الأطراف التي عارضت التعديل بمقتضى الفقرة الفرعية أنفة الذكر والتي لم تسحب تلك الاعتراضات، وذلك بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولاً. ومع ذلك، فيمقدور أي طرف، قبل تاريخ الدخول حيز النفاذ، أن يخطر الأمين العام للمنظمة بأنه يعفي نفسه من تنفيذ ذلك التعديل لمدة لا تزيد عن عام واحد من تاريخ نفاذه، أو لمدة أطول حسب ما يمكن أن تحدده أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة في اللجنة الموسّعة للسلامة البحرية وقت اعتماد التعديل.

التعديل المُدرج عن طريق مؤتمر: (3) P88

(أ) تقوم المنظمة، بناءً على طلب طرف في هذا البروتوكول يؤيده ثلث الأطراف على الأقل، بعقد مؤتمر للأطراف للنظر في أية تعديلات على البروتوكول الحالي والاتفاقية.

(ب) يبعث الأمين العام للمنظمة كل تعديل يعتمده هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة إلى جميع الأطراف لقبوله.

(ج) وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، فإن التعديل يعتبر مقبولاً ويدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين 2 (و) و2(ز) من هذه المادة على التوالي، شريطة اعتبار أن الإحالات المرجعية في هذه الفقرات إلى اللجنة الموسّعة للسلامة البحرية، تعني المؤتمر.

(أ) (4) P88 لا يُعتبر الطرف في هذا البروتوكول الذي سبق له أن قبل تعديلاً أُشير إليه في الفقرة الفرعية 2(و)(ii) ودخل حيز التنفيذ، ملزماً بإتاحة مزايا الاتفاقية الحالية فيما يتصل بالشهادات الممنوحة إلى سفينة يحق لها رفع علم دولة طرف اعترضت، بموجب أحكام الفقرة الأنفة الذكر، على هذا التعديل ولم تسحب اعتراضها، على أن ينطبق ذلك فقط على الجوانب المرتبطة بالمسائل التي يشملها التعديل المعني في تلك الشهادات.

(ب) يُعتبر الطرف في هذا البروتوكول الذي سبق له أن قبل تعديلاً أُشير إليه في الفقرة الفرعية 2(و)(ii) ودخل حيز التنفيذ، ملزماً بإتاحة مزايا الاتفاقية الحالية فيما يتصل بالشهادات الممنوحة لسفينة يحق لها رفع علم دولة طرف أبلغت الأمين العام، بموجب أحكام الفقرة الفرعية 2(ز)(ii) ، بأنها تعفي نفسها من إدخال هذا التعديل حيز الإنفاذ.

5) P88 ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، فإن أي تعديل على الاتفاقية الحالية بمقتضى هذه المادة، ويتعلق بهيكل السفينة، سينطبق فقط على السفن الممدودة صوابها، أو التي تكون في مرحلة مماثلة من البناء، في موعد دخول التعديل حيز النفاذ، أو بعد هذا التاريخ.

6) P88 يُقدّم إعلان القبول بأي تعديل أو إخطار، أو الاعتراض عليهما، بمقتضى الفقرة الفرعية 2(ز)(ii) خطياً إلى الأمين العام للمنظمة، الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف في هذا البروتوكول بما يرد إليه وتاريخ استلام ذلك.

7) P88 يُعلم الأمين العام للمنظمة جميع الأطراف في هذا البروتوكول بالتعديلات التي تدخل حيز الإنفاذ بمقتضى هذه المادة، مع تاريخ بدء نفاذ كل تعديل منها.

الملحق

يجب تطبيق التعديلات الواردة أدناه للتصويب التي اعتمدها لجنة السلامة البحرية (MSC) بموجب القرار MSC.223(82) على طبعة عام 2021 من اتفاقية خطوط التحميل.

القرار MSC.223(82)

المُعتمد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2006

الجزء 3

النصّ الجامع للاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966، كما عدّلت ببروتوكول عام 1988 المتعلّق بها، في صيغته المعدّلة

المرفق بـ

مرفقات الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول عام 1988 المتعلّق بها

المرفق أ

لوائح تحديد خطوط التحميل

الفصل II

شروط تعيين العائم

اللائحة 22

البواليع والمداخل والمصارف

1 يُستعاض في الجملة الأخيرة من الفقرة (4) عن عبارة "الفقرة (2)" بعبارة "الفقرة (1)".

الفصل III

العوائم

اللائحة 39

أدنى ارتفاع للجوّج والطفو الاحتياطي

2 في الفقرة (1)، يُستعاض عن عبارة " d_1 هو الغاطس عند 85% من العمق D، بالأمتار؛" بعبارة " d_1 هو الغاطس عند 85% من أدنى عمق مشكّل، بالأمتار؛"